

قرار وزاري
رقم ٨٦/٨٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع
الجهات المعنية بالسلطنة .

- ١ - م.ق/عم : ١٩٨٥/٩٠ السكر الأبيض المكرر والسكر الأبيض .
٢ - م.ق/عم : ١٩٨٥/٩٥ حب البن الأخضر .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٥ ذوالحججة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)
الصادره في ١٥/٩/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى الاتفاق الموقع من مديرى الفنادق العاملة في السلطنة بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٦ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تعتمد أسعار الاقامة في الفنادق من دائرة السياحة بوزارة التجارة والصناعة حسب
درجة كل منها .